

بغير ان يطلع الاخرى وفيه رأى وسرت مخبر وقد سببه وضغته بقال وكثره بالخطا
ومر فؤد قتل كما وصل العبد والمكبر ان لم ينج قبل وأجاف وفتح كالماء ويثقبه والما
وجه قطع يوفى شفيق والبيوق قطع بعضه في الاصح وشبهه في الاظهر بالخزيمه وعابك كما تزول
لحاج لم يتجوز في مرجع وبما كان اول تردد و قطع بعض الكوع في قول طرده في فخر قبا العبد
ودق خصية ان امكن وبشبهه خلافه ولو باكره بقى نقي قبل وغير مسمى معتزل
وميمه كما مر من بسطوطان خويلد في الاخير قبل وسلطان حتى يقسم بصعود اللسان
ويترك ولو لم يتغلب في الاصح وما هق له عند قتل وامر قول في امره محتا ترد دفظان صيد
أوجبت نبع او لقتله بالقتل في قول جارية ساول شمر بعليه ونجت صار بطبعه على يديه والاصح
لا ارض برقيه وماله او نفسه صعبا مطلقا واعجابا بالمرطنه قتل العباد سوي لعلم قبل
منه يعال ودونه واصفاه اعني بعند وجوب طاعته وغير محلي مسموم وجاهل في قول
الطهر في ودي العبد في تعطيه يبرى وخالبا ومع وفي سته بطعه وطرحه ليا في منسبط
او يقاتل من شوق حبسه وعقره او قطع خلفه او صرته او اشفق بالمرض وطمه صبح
بصر خفيف في الاصح او قائل للمالك وكذبه الوالي او قائل بالرافع او يقال لافان عقلا منه قول
ففيه عمد وقيل خطأ أو عهده دميلا او مرثدا او عبدا او بنا كما يشبه بالنقار في الاظهر فيها
او قطعاً في مرتبة ثماني بعد اعد عمو الموكل في المذهب فخص في الاظهر مغلظة في الاصح
فالاصح عليه ففي ناجل حقه لورثه الجاني في المذهب لا رجوع على عايف او في الاظهر فانكاره
اول وله بالعمو المؤجل للديود به قتلها ان صمتا وكيله ورأى العاصه بنفوه عموه
الاخرى كجز مج مستحق الحيا ولو عموه عموه عموه فيها قياتا الواجب قول احدها
فالمرح اصله ديو ويقاها بعفو على ان لا مال كعبها ثم ماتا الجاني في الاظهر قبل عهدها
فطلق منع في صالح نعمه نالها منسبط في فؤد فخص ان سري قطع العبد بعد قضاها
وعفو عنك واحدها لما بين او عيّن وقيل لئلا نالها بلاسيوه ان اختار واحدا سقط

الاخر

الاخر نالها القود وفي الاظهر عيبه قيد له بالموقف وبالعمو عليه وبعضه لا مطلقا في
الطهر قطع به ان يحل الا ان اختاره فورا قبل ودونه ولا بعد سب القوم كقطع سري
ويحي ان اصاف قبل ولا ولا ان اضاقه لمطاع فحقله ولو خيلا وبالرفق في قده من جنبه
فان رد الجاني قيد في الاصح والعمو عن طرفي ونفس لا يسقط الاخر ولو واحد في الاصح
الا ان سري فحفي عن النفس قبل او الطرف او عني فسري اليها في الاصح وودي السراة للملك
نالها بلا تعريض لما تحدثت والنفس وان زاده في الاظهر لا سقط فان اهلكه فابرا وقيل
وصيه وصح فليها عن ارض حيا به عموه واطلق ان محض برقيه لكون السيد واله وصيه
لكن العبد في فقه فكه تردد وان قطع فحفي في قول اهل مال فالاصح بقاؤه وان عفو بالباقي او
اجاف وغير مسمى اريد وفيه رأيه او تعدي بقطع القابل ثم عفو من دونه او اقتصر بقطع
به فحاف الاول بالسرايه للمو حر رقيه او عفو بفاضل حصه اليد من ديو قتل وقيل
نصفها بوث في البدن اذ اعني على ملتزم بما فصله لذي الرضى او اصابه بالسلام وان سلم
قبل سرايه نفس وكان قتل عبد مسل كما في كعبه ولا ربه في الاصح وفيه لم تبلغ دعوه
او دعوتنا ونجس مندا وجهه وتابل عصو في ربه وجربه او بنخصا وان لم يزد به القابل
سري الاول او ملك بان قتل المجاني عبده نالها الاقوى غير اصلها الرضه فستوفه السيد
والمطلب يشبه الامام واصلبه وان ملك او فرعه قسما سقط فلو قتل احد الاخرين باهما
والاخر اهما معا فلكل القود وقيل القاصر ويقا المقتولان حره مشكاه او محج او بالغ
فان استفتا زوجيه الابوين فكله لكن بقدم بسبق القتل الا رجوع الابداء الاخر فقط لا
بنسبه بدل ما دون نفسه اليها كلبه وتكدي نالها متبدل وشكلا تحميم في الاصح فالخذ
سليمه بها لا عوضه في المصح سقط او شكن الحان فترجحان او رضاه لم يقع قودا والاصح
بناؤ وسليم باذن شلا في الاظهر معتقوبه نامة ومنسقوطه في رايه واذن امره وجفن
أعني وانها اخشمه ومحمد ومما لقتت قبل واسود ورايل ظفر في رايه من كحل جمع البوز